

أثر الجريمة المعلوماتية وتأثيرها على المجتمع

The impact of information crime and its impact on society

المؤلف¹ * رأفت حميد ريس المعموري1 خريج جامعة المستقبل، بابل، العراق
ماجستير من الجامعة العالمية، إيران

دولة العراق

تاريخ النشر: 2022-12-15

تاريخ القبول: 2022-05-02

تاريخ الاستلام: 2022-03-21

ملخص

يتمحور الحديث عن الطبعة القانونية للجريمة المعلوماتية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت ، لذلك انقسم الفقه اتجاهين : الأول يرى أنه وفقا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة ، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية ، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة ، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط ، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية ، فلا تتور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية ، وإنما المشكلة تتور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي ؛ والاتجاه الثاني يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعائها المادية ، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: القصد الجرمي، العلاقة السببية للجريمة، موقف القوانين من الجريمة، السلوك الإجرامي.

The talk about the legal edition of information crime revolves around the legal status of programs and information, and does it have a value in itself or is its value represented in that it is a newly developed set of exceptionable values that can be attacked in any way, so jurisprudence is divided into two directions: The first sees that according to general rules things Materiality alone is the one that accepts possession and possession, and that the thing subject of theft must be material, that is, it has a tangible physical entity so that it can be transferred and possessed through embezzlement that constitutes the material element of the crime of theft, and since the information has a moral nature and cannot be considered among the values capable of possession and acquisition. , except in the light of intellectual property rights, so information and mere ideas are excluded from the field of theft, unless they are recorded on a cylinder or tape. Rather, the problem arises when we are faced with theft of immaterial information money; The second trend sees information as nothing but a newly developed set of values that can be acquired independent of its material support, on the basis of the saying that information has an economic value.

Keywords: The crime, Criminal intent, The causal relationship to the crime, Laws' position on crime, Which direction to investigate criminal behavior?

* Corresponding author, e-mail: raft3481@gmail.com

I - مقدمة

في ظل ثورة المعلومات التي يعيشها عالمنا المعاصر أصبحنا اليوم نعيش حياة مليئة بالاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر المسافات وتبادل البيانات الدولية و الوطنية و المحلية على حد سواء فضلاً على أنها ساعدت على التعامل مع مختلف النظم المتقدمة وذلك لما تتمتع به من سرعة في انجاز المعاملات. فالعالم بأسره بدأ يندمج مع بعضه البعض يشاهد و حاور وبالتالي بدأ الانسان يتحرر تدريجياً من قيود المكان ليبدو وكأنه موجود في أكثر من مكان في نفس الوقت.

إلا أن هذا الدخول في أي وقت وفي أي مكان أدى الى نشوء نوع جديد من الجرائم يطلق عليها بـ (جرائم ثورة المعلومات) أو (جرائم المعلوماتية) فهي ظاهرة حديثة النشأة لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا الحاسبات التي لم تكن مألوفة من قبل وخاصة في بدايات القرن الماضي. و نتيجة لاستخدام الحاسبات فقد كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت اساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها حتى أصبحت من أخطر ما يهدد المصالح والحقوق المستقرة قانوناً لاسيما تلك التي تركز أساسياتها على تثبيت المعلومات والبيانات (كجرائم التزوير المعلوماتي) نظراً لأهمية ما تحويه من بيانات والتي قد تكون محلاً للاعتداءات وذلك بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها تغييراً من شأنه احداث اضرار مادية أو معنوية أو اجتماعية ... الخ من الأضرار بالغير، فالتزوير يعتبر اخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الآلية للبيانات(1).

تعود جذور هذه الجرائم الى النصف الثاني من القرن العشرين حيث تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات ضد جرائم الانترنت أو جرائم المعلوماتية لاسيما التزوير المعلوماتي حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (1973) الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها، بريطانيا أصدرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام (1986) الذي شمل في تعاريفه الخاصة تعريف اداة التزوير وهي وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي اداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو المعلوماتية أو بأي طريقة أخرى، وفي عام 1985 سنت الدنمارك أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الآلي كالتزوير المعلوماتي.

1. مفهوم الجرائم المعلوماتية

1.1. تعريف الجريمة المعلوماتية

بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات. وتعد المعلومة أهم ممتلكات الإنسان، اهتم بها، على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص المعلوماتية الممغنطة.¹

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة المعلوماتية، كل رأي تبني مفهوماً بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استناداً لمعايير أخرى حسب القائلين بها،² وهذا ما حدا بالأمم المتحدة - مدونتها بشأن الجريمة المعلوماتية - إلى عدم التوصل لتعريف متفق عليه دولياً، ولكن ورغم صعوبة وضع تعريف لظاهرة هذه الجريمة وحصرها في مجال ضيق، إلا أن مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها "الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي"، كما عرفت أيضاً بأنها "نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني"، وعرفت أيضاً بأنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية".³

وتعد الجريمة المعلوماتية، من أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها على

الإطلاق، والحديث عن هذه التحديات يتطلب أولاً إعطاء صورة عامة عن تحديد ماهيتها ، قبل التعرض إلى بحث مشكلة المسؤولية الجنائية الناتجة عنها، وتعد الجرائم المعلوماتية صنفًا مستحدثًا من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم والعقاب التي تقتضي ضرورة تحقق أركان الجريمة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

ويصعب الاتفاق على تعريف موحد للجريمة المعلوماتية، حيث اختلفت الاجتهادات في ذلك اختلافاً كبيراً، يرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي لهذه التقنية يكون محلاً للجريمة تارة، ويكون وسيلة لارتكابها تارة أخرى، فكلما كان البحث منصبا على الجرائم التي ترتكب ضد النظام المعلوماتي انطلق التعريف من زاوية محل الجريمة بأنها الجريمة المرتكبة بالاعتداء على النظام المعلوماتي ، أما إذا كان البحث منصباً على دراسة الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنية المعلوماتية ارتكز التعريف على الوسيلة وكان: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي".⁴ تجدر الإشارة أيضاً إلى أن أهم عوامل صعوبة الاتفاق على تعريف هو أن التقنية المعلوماتية أصبحت محل العديد من التقنيات السابقة كالهاتف والفاكس والتلفزيون، فالمسألة لم تقتصر على معالجة البيانات فحسب با تعدتها إلى وظائف عديدة مثل وظيفة النشر و النسخ، وهو ما يحتم ضرورة التفرقة بين جرائم الإنترنت وشبكات المعلومات بالمعنى الفني عن بقية الجرائم الأخرى التي يستخدم فيها الإنترنت أو الحاسب الآلي كأداة لارتكابها. فيقصد بجرائم الإنترنت وشبكات المعلومات الدخول غير المشروع إلى الشبكات الخاصة بالشركات والبنوك وغيرها وكذلك الأفراد، والبحث بالبيانات الرقمية التي تحتويها شبكة المعلومات مثل تزيف البيانات أو إتلافها ومحوها، وامتلاك أدوات أو كلمات سرية لتسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تلحق ضرراً بالبيانات والمعلومات ذاتها وكذلك بالنسبة للبرامج والأجهزة التي تحتويها وهي الجرائم التي تلعب فيها التقنية المعلوماتية دوراً رئيسياً في مادياتها أو السلوك الإجرامي فيها. أما الجرائم التقليدية الأخرى مثل غسيل الأموال، تجارة المخدرات، الإرهاب، الدعارة، الاستخدام غير المشروع للكروت المعلوماتية، ودعارة الأطفال Pornography وجرائم التجارة المعلوماتية، وكذلك جرائم السب والكذب، هي جرائم تستخدم التقنية المعلوماتية كأداة في ارتكابها دون أن تكون جرائم معلوماتية بالمعنى الفني وإن كان يطلق عليها الجرائم المعلوماتية.⁵

نصل إلى أن الجرائم المعلوماتية لها أنواع وأصناف عديدة، وكما أسلفنا القول فإن الجريمة المعلوماتية تتميز بأنها تضم نوعين من الجرائم المستحدثة، الأول أنواعاً مستحدثة من الاعتداء على مصالح محمية جنائياً بالنصوص القانونية التقليدية، أي أن في هذه الحالات فإن طرق الاعتداء فقط هي المستحدثة لأنها تتم عن طريق التقنية المعلوماتية بعد أن كانت ترتكب بالسلوك المادي الملموس، أما محل الاعتداء فهي المصالح المحمية أصلاً حماية جنائية على مر الأزمان والعصور كالأموال والشرف والاعتبار، أما النوع الثاني فيضم أنواعاً أخرى من الاعتداءات بالطرق المستحدثة على مصالح مستحدثة لم تعرفها القواعد التقليدية كالشبكات المعلوماتية التي تتعرض للاختراق أو التعطل أو الإغراق.⁶

2.1. موقف التشريعات من الجرائم المعلوماتية

إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسب الآلي والانترنت مزايا وإيجابيات، فإن له كما هو شأن كل الاكتشافات والاختراعات الجديدة- مشاكل وسلبات أحد مظاهره ظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في الماضي،⁷ وظهور مشاكل قانونية وفقهية منها فكرة المجرم المعلوماتي الذي بمقدوره استخدام وسائل التقنية الحديثة أن يتوصل إلى أنظمة الحاسب الآلي في أي مكان في العالم، وكذلك فكرة المال المعلوماتي (غير المادي) المتمثل في البرامج والمعلومات والبيانات أي كان موضوعها، كل ذلك أدى إلى تعدد الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المستوى الإقليمي؛ فعلى الصعيد الدولي عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم المعلوماتية وإصدار الكثير من التوصيات، ففي المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أشار المؤتمر إلى جرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي، وفي أغسطس عام 1955 عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا وكانت الجريمة المعلوماتية والاهتمام بمكافحتها وملاحقتها أحد الموضوعات التي تم بحثها من خلال ندوة أقيمت لهذا الغرض، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي إلى التدخل

لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها، وفي مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص، وقد تجلّى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها عام 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية.⁸

وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة، أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني، ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، فكانت البداية محاولة مشرّعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه.

ففي فرنسا، صدر قانون 6 يناير 1978 خاص بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الأسمية، وبينما كان مطروحاً للنظر أمام مجلس الشيوخ مشروع قانون أعد لتعديل قانون حرية الاتصالات الصادر 1986 ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة، تقدمت الحكومة الفرنسية بتعديل لهذا المشروع يتعلق بإضافة مواد جديدة للقانون المذكور بشأن الإذاعة والتلفزيون مستهدفة الحكومة من هذا التعديل تعريف القائم على تقديم خدمة الإنترنت، وشروط التقدم لممارسة هذه الخدمة التي منها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة كغيره ممن يقومون بتوفير خدمات الاتصالات السمعية والبصرية من المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون؛ وقد اعتبر جانب من الفقه أن المشروع عندما قام بتعريف الاتصالات السمعية والبصرية قد وسّع في التعريف بحيث شمل خدمات الإنترنت من بين وسائل الاتصال، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية الفقرتين 2 و3 من المادة 43 من المشروع استناداً إلى أن نص هاتين الفقرتين يخل ويقيد حرية الاتصال وتبادل الأفكار والآراء التي تعدّ من أسس حقوق الإنسان الذي من حقه أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية طالما لم يسيء استخدام هذه الحرية التي حددها القانون، وكانت مأخذ المجلس الدستوري على المشروع أنه لم يضع ضوابط يتم بمقتضاها إصدار الموجهات العامة والقرارات التي تصدر بناء عليها وخصوصاً أنه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية.

وعقب فشل المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت في عام 1996 صدر القانون رقم 19 لسنة 1988 المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية مع التعديل الذي أدخل في سنة 1992.⁹ ثم صدر قانون رقم 230 لسنة 2000 في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني.¹⁰

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 8 فبراير 1996 قانون بشأن الاتصالات يستهدف تقييد حرية القصر في الإطلاع على الصور والمواد المخلة بالأداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفاً فيها ويمكن الإطلاع عليها من خلال التعامل مع الإنترنت، ورغم أن هذا القانون لم يرق إلا بمد نطاق العقوبات الجنائية السارية بشأن الأعمال الفاضحة التي تتم باستخدام اتصال هاتفي ليشمل أي اتصال يتم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، وجعل من سوء النية ركناً في تلك الجرائم واستحقاق العقاب عنها حينما قرر المشرع عدم مسؤولية المستعمل أو من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت إذا وقع منه بحسن نية، إلا أن بعض الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية اعتبرت أحكام هذا القانون تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي وطالبت هذه الجماعات من القضاء وقف العمل بهذا القانون لحين الفصل في عدم دستوريته، وفي 12 يونيو 1996، وبناء على دعوى أخرى بوقف العمل بذلك القانون، صدر حكم من محكمة فيلادلفيا الاتحادية ليؤكد أن جماعات الحقوق المدنية أثبتت أن النصوص الخاصة بقانون آداب الاتصال تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي؛ وبتاريخ 26 يونيو 1997 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها القاضي بعدم دستورية بعض نصوص قانون آداب الاتصالات، وعولت هذه المحكمة في حيثيات حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الأسباب التي تقوم عليها، أو عبارات نصوص عامة غير محددة الألفاظ من شأنها أن تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها الدستور.¹¹ أما على مستوى الدول العربية، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون

عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ، يتكون من 27 مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية،¹² كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي.¹³

وفي مجال التشريع صدر في الدول العربية التشريعات الآتية : في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 256 / 1998 م بشأن البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم 307 / 2000 بشأن وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها، وفي تونس قانون رقم 83 / 2000 بشأن المبادلات والتجارة المعلوماتية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم 85 / 2001 بشأن قانون المعاملات المعلوماتية (قانون مؤقت) إلا أنه أصبح نهائيا بقانون جرائم أنظمة المعلومات 2010، وفي دبي قانون رقم 2 / 2002 بشأن المعاملات والتجارة المعلوماتية، وفي البحرين مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن المعاملات المعلوماتية المعدل بالقانون رقم 13 / 2006 ف، وفي مصر قانون رقم 15 / 2004 بشأن المعاملات المعلوماتية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم 2 / 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي اليمن قانون رقم 40 / 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية المعلوماتية، وفي المغرب ظهير شريف رقم 129 - 07 - 1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007 ف) بتنفيذ القانون رقم 53/ 05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الجريدة الرسمية رقم 5584 الصادرة يوم الخميس 6 دجنبر 2007، وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 69 / 2008 بإصدار قانون المعاملات المعلوماتية، وفي السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات المعلوماتية، وفي قطر مرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 ف بإصدار قانون المعاملات والتجارة المعلوماتية، وسوريا قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.

2. أركان الجريمة المعلوماتية

1.2. الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة المعلوماتية من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتائجها، مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه لا مناص من معاقبة الشخص ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة.

جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي أو محرر رسمي، ولكن المستند هنا ليس مستند عادي يدخل ضمن أدلة الإثبات، بل هي عبارة عن تسجيلات الكترونية أو محررات الكترونية.

- جريمة الارهاب الالكتروني والمواقع الاباحية ومواقع القمار: الركن المادي في هذه الجرائم هو اطلاق المواقع التي تحت على الانضمام إلى الجماعات الارهابية، كما تورّد كيفية صنع القنابل اليدوية.

- أما المواقع الاباحية فتزود مواقعها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الانتحار أو تشويه صورة الإسلام.¹⁴

- أما مواقع القمار فهي لغسيل الأموال فالركن المادي هنا سلوك المجرم المعلوماتي في تزويد المواقع بالمعلومات اللازمة للانحراف أو القتل وهذا المجرم أقل من المخترق أو المتسلل، هذا فيما يخص السلوك الاجرامي أما النتيجة فهي الاثر المادي المتمثل في انحراف المجتمع وتدمير الأخلاق والمعتقدات وظهور عادات غريبة على المجتمع زيادة الى تفشي العنف فتصميم الموقع من طرف المجرم مرتبطة بالتأثيرات الخطيرة التي يتحمل عبؤها المجتمع من انحراف وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية.

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً.¹⁵

والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم

الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها.¹⁶ ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي.

فبغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية ثمة عدوان، فضلاً عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً إذ أن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمها الانسان في داخله كما أنه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون ان يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية.¹⁷

1.1.2. السلوك الجرمي

السلوك -بمعناه الفلسفي- هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الانسان فهو بهذا يستوعب الافكار والمقاصد والرغبات والسكنات.¹⁸ في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).¹⁹

وهذا يعني أن السلوك بالمعنى القانوني اضيق من معناه الفلسفي ، فالقانون لا يعتد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية أو سلبية، اما الافكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنّة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة اذ أن من المبادئ الثابتة في القانون أن (لا تثريب على الافكار)، وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان خروجاً إرادياً، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي أو السلبي .

ومن ذلك يتضح أن السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي اخر مادام مصدره هو النشاط الإرادي، وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع ، وكل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً وهو وصف عدم المشروعية اذا كان يحقق بذاته أو بالواسطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.²⁰

وتبدو أهمية السلوك الاجرامي من جوانب عديدة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي، فالسلوك بوصفه سلوكاً انسانياً هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم.²¹

كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة. ومع ذلك ذهب رأي في الفقه الى انكار هذه القيمة على السلوك ويفسر اصحاب هذا الرأي ذلك بالقول، أن السلوك لا يعدو أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلاً ولكن يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة، وصلاحيته دليلاً على خطورتها.²²

2.1.2. النتيجة

غني عن البيان القول أن كل جريمة ينجم عنها ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وأن تفادي هذا الضرر هو علة مقارفة الفعل في الجرائم الايجابية ووجوب الاقدام عليه في الجرائم السلبية. وبالإضافة الى هذا الضرر العام فقد يترتب على الجريمة ايضاً ضرر خاص مباشر كنتيجة لازمة مترتبة على السلوك الاجرامي وملتصقة به، فيتعذر فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء، كما هو الحال في جريمة القتل العمد أو بالتداول الالكتروني فالضرر الخاص فيها هو حرمان الانسان من حقه في الحياة وحرمانه من ماله في جريمة السرقة.²³

وتعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة، فهذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة قوامها الضرر الذي ينجم عن السلوك الاجرامي. وإذا علمنا بأن الخطر هو صفة تلحق الجانب المادي للجريمة. فإن الخطر قد يلحق بالسلوك فيوصف الاخير بأنه سلوك خطر، أو يلحق بالنتيجة فتعرف بأنها خطرة، وإذا ما علمنا بأن السلوك هو الذي يتضمن بطبيعته سمة الاضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر، لذا فإن هذا المفهوم يختلف تماماً عن مفهوم النتيجة الخطرة.²⁴

وقد ذهب الفقهاء القدامى الى تعريف النتيجة الاجرامية بأنها الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني

والتي يكون قد سعى الى تحقيقها على أنها هدف أو غاية لهذا النشاط. وهكذا لا تعدو النتيجة في تقديرهم عن كونها الغاية أو الهدف من النشاط، ولهذا فقد استعمل هؤلاء الفقهاء لفظ الغاية أو الغاية النهائية على أنها مرادف لاصطلاح النتيجة، ولكن الفقه الحديث ما لبث أن استبعد بحق هذا المعنى، لأنه يكسبها طابعاً شخصياً نظراً لكون الغاية ذات طبيعة شخصية بحتة، بل قد يؤدي في النهاية الى اختلافها في النوع الواحد من الجرائم تبعاً لاختلاف أهداف الجناة وغاياتهم.

والنتيجة بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي تترتب على السلوك الاجرامي ولكنها تنفصل عنه باعتبار أن اتمام النشاط لا يؤدي حتماً الى تحقق النتيجة، ويفهم ذلك من نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي التي تتضمن صورتين للشروع في الجريمة، الأولى يوقف فيها سلوك الجاني قبل اكتماله وهي صورة الجريمة الموقوفة، أما الثانية وفيها يتم السلوك الاجرامي ولكن النتيجة لا تتحقق على وفق ما ابتغاه الفاعل وهي صورة الجريمة الخائبة.²⁵ والنتيجة على النحو المتقدم هي الاثر المترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة. وقد يكون هذا الاثر منظوراً يرى بالعين كالضرب والجرح الواقع على جسم الإنسان، وقد يكون محسوساً كالتفوه علناً بعبارات قذف أو سب وينطبق ذلك على سائر الجرائم التي تجرح الشعور العام.²⁶

انقسم الفقه الجنائي الحديث في تحديد مفهوم النتيجة الى اتجاهين مختلفين ناتجين عن اعتناقه احدي نظريتين مختلفتين، هما النظرية المادية (الطبيعية) والتي تعطي للنتيجة مدلولاً مادياً والنظرية القانونية (الشرعية) والتي تعطي للنتيجة مدلولاً قانونياً. وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

1.2.1.2. المدلول المادي (الطبيعي)

النتيجة وفقاً لهذا المدلول هي عبارة عن الاثار المترتبة على السلوك الاجرامي وهي التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس، مثال ذلك وفاة المجني عليه في جريمة القتل بعد أن كان حياً قبل ارتكاب الفاعل ذلك السلوك، غير أنه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي لعدده نتيجة تدخل في تكوين الركن المادي بل ينبغي أن يكون ذلك التغيير هو الذي يعتد به المشرع ويرتب عليه أثراً قانونية معينة فيحدده في نص التجريم ويشترط تحققه لتمام الجريمة.²⁷

فالسلوك الاجرامي يمكن أن يحدث تغييرات كثيرة، مع ذلك نجد أن المشرع يختار بعض هذه التغييرات دون الاخرى ليرتب عليها أثراً قانونية معينة، ففي جريمة القتل مثلاً نجد أن المشرع يهتم بوفاة المجني عليه، أما بخصوص ما يترتب على السلوك الاجرامي من اثار اخرى كفقد عائلة المجني عليه مورد رزقها الوحيد فلا يأبه به.²⁸

وفي ضوء هذا التصوير المادي تعرف النتيجة بأنها (الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييراً محسوساً يعتد به القانون).²⁹ كما تعرف بأنها (الأثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يعتد به المشرع ويرتب عليه أثراً جنائية).³⁰ ويؤدي فهم النتيجة على أنها حقيقة مادية الى أن تصبح النتيجة عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة لا تختلط بالسلوك ولا تندمج فيه، بل تظل منفصلة عنه ومرتبطة به بعلاقة سببية مادية، ففي جريمة القتل مثلاً تحدث تغييرات في العالم الخارجي، إحداها لا يمكن وصفه بالنتيجة وإنما يتعلق بالسلوك وهو اطلاق الرصاص، والآخر يمثل النتيجة وهو وفاة المجني عليه بعد أن كان حياً.

2.2.1.2. المدلول القانوني

ينطلق هذا التصوير من فكرة مؤداها، أن النتيجة ليست ذلك الاثر الذي يرتبط بسلوك الفاعل برابطة سببية مادية، وإنما هو حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس في المصلحة المحمية جنائياً سواء مثل ذلك المساس الاضرار بتلك المصلحة أو تعريضها للخطر.³¹

وفي ضوء هذا التصوير القانوني للنتيجة فإنها تعرف بـ (العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر).³² كما تعرف بأنها (النهاية الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم

مساساً يتمثل إما في الضرر الفعلي أو مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر إما الأثر المادي الذي يترتب على السلوك الجاني فهو ليس سوى دلالة على كيفية تحقق هذا الضرر).³³ وفقاً لهذا التصوير تعد النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم إذ أن كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائماً على حماية مصلحة معينة وأن وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان فعلاً أو امتناعاً لأن المساس بتلك المصلحة هو علة التجريم ومن ثم فإن جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية فامتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته يترتب نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد من أفراد في استظهار الحقيقة.

ونذهب مع الرأي الراجح فقها فنقول:- إن التصوير القانوني للنتيجة على أنها الاضرار أو خطر الاضرار بالمصلحة المحمية قانوناً وما يترتب على هذا التصوير من اعتبار أن النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم يتعارض مع المنطق القانوني السليم فالأضرار أو خطر الاضرار لا يشكل عنصراً جديداً يضاف إلى سلوك الفاعل وإنما هو حكماً أو وصفاً يلحق بذلك السلوك بعناصره كافة نظراً لتعارضه مع القاعدة الجنائية التي تحمي تلك المصلحة.³⁴

وهي على هذا النحو تتعلق بعدم المشروعية فعلى سبيل المثال في حالة الدفاع الشرعي نجد أنه لم يحدث ضرراً في المصلحة محل الحماية الجنائية ومع ذلك فإن الواقعة المرتكبة تنهياً لها جميع العناصر المادية بما في ذلك النتيجة. كما أن الأخذ بالمفهوم القانوني للنتيجة يتعارض مع النظام القانوني للشروع، فالذي يميز الشروع عن الجريمة التامة هو تخلف النتيجة الإجرامية ولا يستقيم ذلك إلا مع التصوير المادي للنتيجة، لأن الاضرار بالمصلحة أو تعريضها للخطر يتحقق في كل الحالات التي يرتكب فيها الجاني سلوكاً صالحاً بطبيعته لإتمام الجريمة، ومن ثم يتعذر تصور الشروع وفقاً للتصوير القانوني للنتيجة. هذا فضلاً عن كون الأخذ بالمفهوم القانوني للنتيجة يتعارض مع المعايير السائدة للعلاقة السببية، فعلاقة السببية المادية تقوم بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه ولا يتحقق هذا إلا في إطار المفهوم المادي للنتيجة، أما المفهوم القانوني للنتيجة فهو وصف أو حكم على ذلك السلوك نتيجة تعارضه مع القاعدة القانونية الجنائية التي تتعلق بالمصلحة محل الاضرار وهذا البحث لا يتعلق بعلاقة السببية، وإنما بمشروعية أو عدم مشروعية السلوك.³⁵

الاتجاه الأول: لا يشترط تحقق النتيجة في الجريمة الناشئة عن جرائم التداول الإلكتروني

يذهب أنصاره إلى أن الجريمة الناشئة عن جرائم التداول الإلكتروني تكتمل عناصرها بارتكاب الجاني للسلوك الإرادي، غير أن العقاب على هذه الجريمة يعلق على شرط، وهو حصول النتيجة أو الأثر الذي يتضمنه نص التجريم، وهذا يعني أن النتيجة لا تعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة الناشئة عن جرائم التداول الإلكتروني، وإنما هي مجرد شرط للعقاب.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في سبيل تدعيم رأيهم إلى عدة حجج وأسانيد، ربما كان من أبرزها، أن القانون يهدف من وراء التجريم إلى منع حدوث النتيجة الإجرامية، لذا فيكون من المنطقي عدم تعليق العقاب على تحقق النتيجة فعلاً. كما أن معظم التشريعات الجنائية تتجه إلى إبراز الخصائص المادية للسلوك المجرم، دون ذكر الأثر المترتب على هذا السلوك ضمن تعريفها للنموذج القانوني للجريمة. وكذلك عدم تطلب إتجاه إرادة الجاني إلى أحداث هذه النتيجة ولهذا فإن المسؤولية الجنائية عنها تكون موضوعية بحتة، مما يجعل النتيجة الإجرامية شرطاً موضوعياً للعقاب.³⁶

الاتجاه الثاني: يشترط تحقق النتيجة في الجريمة الناشئة عن جرائم التداول الإلكتروني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اشتراط توافر نتيجة إجرامية معينة لإمكان مساءلة الجاني عن جريمة ناشئة عن الجرائم، ولهذا فلا قيام لهذه الجريمة ما لم تتحقق نتائجها. إذ لا يكفي تحقق السلوك المجرم حتى تقوم المسؤولية الجنائية عنها. لذا يذهب رأي في الفقه إلى أن المسؤولية في جرائم الخطأ هي مسؤولية عينية لأنها مرتبطة بالنتيجة غير المشروعة التي أسفر عنها تصرف الفاعل، كما أنه لا بد من توافر الضرر لأنه الشرط المتكافئ مع العقاب. والملاحظ أن هذا الاتجاه قد خلط بين مفهومي النتيجة والضرر في حين نجد أن هناك العديد من الفروق بينهما يمكن اجمالها بما يأتي:

إن النتيجة هي الأثر المتولد عن السلوك الإجرامي، إذ يتمثل هذا الأثر في تغيير ملموس للأوضاع المادية

السابقة، يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة لأنه يهدد المصلحة القانونية بالضرر أو يعرضها للخطر، أما الضرر فهو الاثر الذي يترتب على الجريمة ذاتها. فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه أما الضرر فيها فقد يكون مادياً يتمثل بفقدان عائلة المجني عليه مورد رزقها الوحيد، كما يمكن أن يكون معنوياً يتمثل بالألم النفسي أو العاطفي والحسرة التي تصيب زوجة المجني عليه وأولاده حزناً لفقدانه

تنشئ النتيجة حقاً للمجتمع بالعقاب، وتمثل السلطة العامة المجتمع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني، أما الضرر فإنه ينشئ للمضرور حقاً شخصياً في التعويض المالي، يتحدد وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية بما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، حتى ولو لم ينطو الفعل على جريمة.³⁷

3.1.2. العلاقة السببية

لا يكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة غير العمدية أن تترتب على السلوك الخاطئ نتيجة إجرامية بل لابد أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك برابطة السببية. فكثيراً ما يبدي الدفاع امام المحكمة المختصة دعواً يقضي بانعدام العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الإجرامية، هادفاً من وراء ذلك اخلاء ساحة المتهم من المسؤولية على اعتبار أن هذه العلاقة هي عنصر ضروري ولازم في الركن المادي للجريمة بقيامها يقوم هذا الركن فتنهض المسؤولية وبتقهره وعجز اثباته تطلق يد المتهم وينهار هذا الركن، فتنهار المسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

السببية في المعنى اللغوي من السبب، والسبب هو (كل شيء يتوصل به إلى مقصود ما).³⁸

ومنه سمي الطريق سبباً وقيل هو الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره أو إلى غاية.³⁹

أما في اصطلاح الاصوليين فإن السبب هو (كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدمه كالزنا لوجوب الحد والجنون لوجوب الحجر والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن كان هالكا فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب انتفى وجوب الحد والحجر والرد أو الضمان).⁴⁰ أو هو (وصف ظاهر منضبط يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحقيقه وينتفي بانتهائه).⁴¹

وفي الفقه القانوني فإن السببية تعني (نسبة أمر إلى مصدر وجودي سواء كان هذا بشرياً أم غير بشري).⁴² في حين يعرفها آخرون بأنها (إسناد أمر من الحياة الى مصدره).⁴³

وإسناد الجريمة الى متهم ما لتحقيق مساءلته عنها جنائياً له وجهان من السببية في سائر التشريعات الجنائية :- وجه مادي وذلك بإسناد النتيجة الجرمية مادياً الى سلوك المتهم الجرمي، فعلاً كان ام امتناعاً وارتباط هذا السلوك وتلك النتيجة برابطة السببية المادية ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول - ووجه معنوي وذلك بإسناد النتيجة الاجرامية الى ارادة أو توقع أو استطاعة توقع متهم خالف أمر الشارع بالنهي عن ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه مع أنه اهل لهذا التكليف لأنه يتمتع بالأهلية الجنائية التي تتحقق معها المساءلة الجنائية.⁴⁴

يعد مبدأ السببية المادية مبدأً جنائياً ثبت عقب انتهاء عهود الطغيان والجاهلية، بأن لا سبيل الى تحميل شخص بعينة تبعة نتيجة مؤثمة جنائياً (عقابياً) ما لم ترتبط هذه النتيجة بنشاط ذلك الجاني برابطة السببية المادية أو العضوية، ويترتب على إهدار هذا الشرط مساءلة الشخص جنائياً - لا مدنياً - إما عن فعل الغير وإما عما يقع بفعل القضاء والقدر إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهكذا ما يماثلها مما لا دخل لإرادة الفرد فيه وهاتان المسؤوليتان محظورتان شرعاً وقانوناً ويعد قانون العقوبات الفرنسي الذي أصدره نابليون سنة 1810م القانون الوضعي الأسبق في تناول هذا المبدأ في المادة (64)، وعنه أخذ قانون العقوبات المصري القديم الصادر سنة 1883م هذا المبدأ في المادة (65) منه.⁴⁵

وعموماً فإن اغفال النص على مبدأ السببية المادية لا يثير صعوبات ومتاعب للقضاء، لأنه من البديهيات الفلسفية العامة، وإنما تكمن الصعوبة والتعقيد حول بعض تطبيقاته العملية، لا سيما تلك التي يغفلها التشريع العقابي أو يكتنف النص عليها غموض أو لبس كما في حالة تعدد الاسباب المتداخلة بين الفعل والنتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهذه الاسباب قد تكون سابقة على فعل الجاني أو معاصرة له أو لاحقة عليه. فعن ماذا يسأل الجاني وماذا سيكون الحكم ؟ وكذلك الأمر في حالة تعدد النتائج الإجرامية المتولدة عن ذلك السبب أو تلك الاسباب.

وتعرف العلاقة السببية المادية بأنها (الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة)،⁴⁶ كما تعرف بأنها (الرابط بين السلوك والنتيجة التي يكتمل بقيامها الركن المادي للجريمة ويتخلف بانعدامها أو بانقطاعها)،⁴⁷ أو هي (العلاقة المباشرة أو غير المباشرة التي تشد النتيجة إلى الفعل وتصل ما بينهما).⁴⁸

2.2. الركن المعنوي

يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها،⁴⁹ وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم و الإرادة.

1.2.2. العلم: هو ادراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الإرادة

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام و القصد الخاص.

القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم.

إن المجرم الالكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع عليهم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسلموا صدفة، فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي، كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان الى حد العبقرية.

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت.

أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فالمجرم يهدف الى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.⁵⁰

ليست الجريمة كيانا مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون الى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية،⁵¹ وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي لذا فإن الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة ارادة فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولو انبنى على توجيهها ضرر كما أن توجيه الإرادة الى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية أي أن تكون آثمة ذلك انها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية. والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية. ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية اذ تتجه ارادة الجاني الى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة أي بمعنى (تعمد الجاني احداث النتيجة المعاقب عليها)، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فإن ارادة الجاني تتجه الى السلوك الإجرامي دون ارادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع امكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها.

وعلى هذا النحو فإن كلاً من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على إتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة أخرى فإنهما ينطويان على ارادة اثمها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها،⁵² غير أن هناك فرقاً أساسياً بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة ، فالإرادة تشمل الفعل

والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدى، والذي سيكون محور دراستنا بوصفه الركن المعنوي للمسؤولية الناشئة عن جرائم التداول الإلكتروني .

تذهب التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه إلى عدم إيراد تعريف للخطأ غير العمدى في صلبها ، تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء، واكتفت بتحديد صورته، مثل قانون العقوبات النرويجي لسنة 1902 (المعدل سنة 1962)، والألماني لسنة 1870، والتركي لسنة 1962، والسويدي لسنة 1926، والإسلاوي لسنة 1940.⁵³ كما أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 (المعدل سنة 2000) تفادى إيراد تعريف للخطأ غير العمدى واكتفى بتحديد صورته في المادة (121 – 3).

وعلى الرغم مما ذكر من تعريفات للخطأ في نطاق التشريعات الجنائية الغربية والعربية، إلا أننا نذهب إلى تأييد الرأي الذي يفضل تعريف القانون الروماني وذلك للأسباب التالية:⁵⁴

أنه تعريف موجز. والإيجاز هو أحد أهم خصائص التعريف.

أنه اشتمل على حالتي الخطأ غير العمدى، الخطأ مع التوقع، والخطأ بدون توقع أنه فصل بصورة قاطعة بين حالة الخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي) والقصد الاحتمالي وذلك بنصه على أنه (إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها) وذلك لأن قبول النتيجة ينفي عن الفعل وصف الخطأ ويدخله في نطاق القصد (القصد الاحتمالي).

وبعد أن استعرضنا موقف التشريعات الجنائية من مسألة تعريف الخطأ غير العمدى نذهب إلى تأييد الاتجاه الذي تبني إيراد تعريف للخطأ غير العمدى في صلب القانون، وضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك لأن وجود التعريف ضمن القسم العام من القانون، وإيراد نصوص تطبيقية له في القسم الخاص يساعد على إيضاح حالات الخطأ التي تقع في الحياة العملية وبخلاف ذلك فإن خلو القانون من تعريف محدد للخطأ يفتح المجال للاجتهادات الفقهية في ميدان تعريف الخطأ، بالشكل الذي يؤدي إلى تباينها واختلافها باختلاف الآراء، بالشكل الذي يدفع إلى الاجتهاد القضائي في كل حالة على حدة عند عرضها على القضاء مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية باختلاف الحالات المعروضة على القضاء، وإذا كان بعضهم يرى أن تعريف الخطأ غير العمدى هو ليس من مهمة المشرع، بل هو من مهمة الفقه والقضاء، فمردود عليه، بأن الأمر يقتضي على الأقل أن تتضمن التشريعات الجنائية نصاً يبين عناصر الخطأ غير العمدى ومعياري توافره وخصائصه، لكي يساعد على توحيد الرأي وتحقيق الاستقرار بشأن القضايا التي تطرح على القضاء .

2.2.2. الإرادة : فهي اتجاه لتحقيق السلوك الاجرامي

ولما كانت الإرادة عنصراً لازماً في الخطأ لزومه في العمد، لذا فإن انتفاؤها يعني تخلف الركن المعنوي من أساسه فالفاعل إذا لم يكن مريداً مختاراً لسلوكه كالمكره فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه في جميع أشكالها وهذا ما أشارت إليه المادة (62) من قانون العقوبات العراقي بقولها (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها) وإذا كان اتجاه الإرادة إلى السلوك هو شرط عام ومشترك في سائر صور الركن المعنوي فإن تخلف إرادة النتيجة هو من الأمور الجوهرية التي تميز الخطأ عن العمد ، فالعمد لا يقوم إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى النتيجة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أما الخطأ فمن شروطه أن تتخلف الإرادة عن النتيجة تماماً.⁵⁵

3. آثار الجريمة المعلوماتية

تتبين آثار جرائم التداول الإلكتروني من خلال بيان عقوبتها والآثار المترتبة عليها الذي سنبينها في مطالب إذا تضمن المطلب الأول عقوبة جرائم التداول الإلكتروني والمطلب الثاني تضمن آثار جرائم التداول الإلكتروني وكما يلي:

1.3. عقوبة المترتبة على الجريمة المعلوماتية

1.1.3. العقوبة في صورتها المبسطة

العقوبات على عدة أنواع إما أن تكون أصلية وإما أن تكون تبعية وإما أن تكون تكميلية، فالأصلية هي الجزاء الأساس المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي بثبوت إدانة المتهم وهي على عدة أنواع أم أن تكون

بدنية أو جسدية كالإعدام وإما أن تكون مالية كالغرامة وإما أن تكون سالبة للحرية كالسجن أو الحبس بنوعيه الإعدام يراد به سلب حياة الشخص الذي ارتكب جريمة ما وثبتت ادانته عند تلك الجريمة وهي أشد أنواع العقوبات الأصلية وبالتالي فهي تقرر للجرائم الكبرى.⁵⁶

وأن بيان مضامين العقوبات السالبة للحرية يتبين وبعد الاطلاع على التشريعات العقابية التي عالجت جرائم الانترنت وتضمنت جرائم جريمة التداول الالكتروني بأنها تقرر عقوبات سالبة للحرية ونذكر من ذلك نص المادة 5/462 من القانون رقم 19 لسنة 1988 الفرنسي بقولها كل شخص قام بتزوير مستندات آلية إيا كان شكلها يؤدي إلى حدوث ضرر للغير للغير سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وأيضا المشرع الألماني قرر في التشريع الذي اصدره في 1986/5/15 في المادة 269 منه عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من يقوم بجريمة التداول الالكتروني كذا الحال وقرر تحت عنوان المشرع الفرنسي قرر في القانون الجديد أيضاً عقوبة سالبة للحرية لجرائم التداول الالكتروني في المادة 323 "عنوان الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات" حيث جاء في الفقرة الثالثة بأن من هذه المادة ادخال البيانات بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية أو محوها أو التعديل بطريق الغش للمعطيات التي يحتويها يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات.⁵⁷

وتفرض عقوبة السجن على مرتكب جريمة التداول الالكتروني كعقوبة سالبة للحرية وذلك ما جاء به قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2006 في المادة الرابعة منه بقولها يعاقب السجن المؤقتة كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية و المحلية معترفاً به قانوناً نظام معلوماتي وكذلك قرر عقوبة الحبس في ذات المادة حينما قضت بأن العقوبة تكون الحبس إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك احداث ضرر.⁵⁸

وفيما يتعلق بالعقوبات المالية فقد سبق البيان بأن الغرامة هي من العقوبات المالية الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجنائي فالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم والغرامة اما أن تكون عقوبة اصلية كما هو الحال عندما تفرض في مخالفات أو جرائم الجناح اذا كانت العقوبة الوحيدة لتلك الجرائم وإما أن تكون عقوبة اختيارية بمعنى يقرر القانون لجريمة وقعت عقوبتان احدهما تكون الغرامة فإما أن يحكم بها مع تلك العقوبة وإما لا يحكم بها، وتتميز الغرامة بأنها لا تمثل اعتداء على جسم الانسان كعقوبة الإعدام ولا على حريته كالعقوبات السالبة للحرية ولا تمس شرفه أو سمعته أو مكانه الاجتماعية كما أنها لا تحرم المحكوم عليه بها من عائلته وقد تكون عقوبة الغرامة استبدالية أي تفضل على عقوبة أخرى كما هو الحال باستبدال عقوبة الجسد لاسيما العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بالغرامة وذلك لتجنب ما قد يترتب عليه من اخطار اختلاط المحكومين الخطرين بالمحكومين بالحبس لمدة قصيرة كما يفترض في الغرامة أن تدفع وقت صدور الحكم بها ولو لم يكتسب الدرجة القطعية.⁵⁹

2.1.3. العقوبة في صورتها المشددة

يجب أن يتوافر لكل جريمة عناصرها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم وتسمى الأركان الخاصة للجريمة مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة الجريمة، كأن يكون المال المسروق ملكاً للغير ، فهو ركن خاص في جريمة الجريمة ، و لقيام هذه الجريمة لا بد أن تجتمع هذه الأركان - الخاصة و العامة - التي يستوجبها القانون فيها يقوم النموذج القانوني المحدد للجريمة اعتد المشرع الجنائي عموماً ، والعراقي خصوصاً بصفة الجاني وأثرها في تشديد العقاب أو شدته اذ من الطبيعي أن يؤخذ السارق بالشدة غير أنه من باب أولى التشديد على هذا السارق متى كان أو مكلفاً لخدمة عامة مثلاً.⁶⁰

على أن الأمر لا يقتصر على النموذج القانوني المحدد للجريمة عندما تتحقق فعلاً على أرض الواقع، إذ يلتحق بالنموذج الثانوي عناصر إضافية تعود إلى ملابسات وقوع الجريمة وأوصافها وحالاتها وتسمى بالظروف المشددة، هذه الظروف التي يعتد بها المشرع في تحديده جسامه الجريمة وخطورة الجاني، وتكون بالتصاقها بأركان النموذج الواقعي للجريمة، ومن الطبيعي أن لا يثار أمر وجود الظروف أو عدمه إلا بعد التأكد من وجود العناصر الرئيسية للجريمة "أركانها" فالظروف ليس لها كيان مستقل عن الجريمة، ويعني ذلك أنه لا يستقيم الحديث عن الظروف إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلاً ومكتملة الأركان، أشرنا فيما سبق إلى أن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها، ويعني ذلك أن فقدان الجريمة

لأحد أركانها قد يعدمها أو يحولها إلى جريمة أخرى، كأن يقوم السارق بأخذ مال المسروق أمام ناظره وهو راض عما يحدث، فهنا تنعدم جريمة الجريمة لعدم توافر عنصر الرضا في الركن المادي للجريمة، في حين أن وجود الظرف أو عدمه لا يؤثر في قيام الجريمة إذ يقتصر أثره على تعديل جسامة الفعل وبالتالي عقوبته.⁶¹

وهنا يمكننا أن نلاحظ الفرق الجوهرى بين الجريمة البسيطة والجريمة الموصوفة، فالوصف هنا يعني اقتران جريمة الجريمة البسيطة وأركانها المعروفة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه على سبيل الحصر في ق ع، و بهذا المعنى فإن الظروف واضحة و يمكن تمييزها بسهولة عن الأركان الخاصة بالجريمة ، فهي وقائع عارضة تساهم في جسامة الجريمة وتعطينا نظرة خاصة عن خطورة الفعل و ليست عناصر مكونة أو منشئة للجريمة كما هو الحال في أركان الجريمة "المادي، المعنوي، الشرعي". إن أهمية التفرقة تكمن في أن المشرع عندما يعتد بالظرف ويجعله ركناً خاصاً، فإنه لا يخلق جريمة جديدة بنموذج جديد يختلف أو يزيد عن نموذجها الأصلي، في حين أن المشرع عندما يقتصر دور الظرف على مجرد تعديل لجسامة الجريمة بتعديل عقابها فقط، فإنه يبقاها ضمن نموذجها الأصلي و بالتالي فلا يخلق نموذجاً جيداً للجريمة، ونعني بالنموذج الأساسي (الأصلي) للجريمة النص التجريمي الذي يتناول الجريمة في أبسط صورها مجردة من كافة الظروف التي يتوقع المشرع أن تحيط بها.⁶²

لتوضيح ذلك، نقول أن النموذج الأساسي لجريمة الجريمة هو النص الذي يحدد أركان الجريمة دون أية ظروف، وهو نص المادة 350 من ق ع الذي جاء كما يلي : "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر، وبغرامة..." ويحدد هذا النص عناصر جريمة الجريمة في أبسط صورها بعيدة عن كافة الظروف التي يمكن أن تلحق بها، وعندما تأتي المواد التالية، تضيف إلى النموذج الأساسي بعض الظروف الخاصة بهذه الجريمة و التي تطرقنا إليها في المبحث السابق و قد ذكرت على سبيل الحصر.⁶³

الكسر المعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارق قد إستعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلاً بإستخدامهم مسطرة فى نزع " الجمع " دون مساس بالختم، وإعادته عقب الجريمة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، كما أن المشرع العراقي بالتشديد على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بالنسبة لجرائم الرشوة وما يستتبع ذلك من عقوبات وكذلك استثناء المختلس من احكام الافراج الشرطي . وغيرها من القرارات التي تشددت مع حاملي هذه الصفة.⁶⁴

حمل السلاح فى الجريمة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من اقترف الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً و لو لم يعلم به .

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة الجريمة ما دام الجاني يحمل سلاحاً بطبيعته " بندقية " وقت ارتكاب الجريمة ليلاً أياً كان سبب حمله لهذا السلاح و سواء أكان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أم عمداً بقصد الجريمة.

يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت الجريمة ظاهراً أو مخبأً ، حتى يتحقق مراد القانون من توافر حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة 273 من قانون العقوبات ، فإن عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف ، و أنه لا عبرة بالقصد من حمله ، و لا يكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح ، بحيث يستطيع القول بأن الشارع إذ نص على هذا الظرف ، ذلك النص المطلق عن كل قيد ، قد دخل فى اعتباراته أن من يحمل سلاحاً هو فى ذاته شر ممن لا يحمل ، و أن شره هذا يؤخذ به زملاؤه و إن كان سلاحه مخبأً و كانوا هم لا يعلمون بمحله إياه ، و أنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب.⁶⁵

لعل من ابرز صورة لهذه الصفات ما ورد بشأن الظروف الخاصة وعلى سبيل المثال جريمة السرقة بالقول (إذا ارتكبت من خادم بالأجرة اضراراً لمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدامه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة) ومن الظروف الخاصة هي:⁶⁶

ظرف الإكراه من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل

و سار في حق كل من ساهموا فيه .

إن المادة 316 من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب الجريمة التي جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه و على هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض و إستقر ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم و زميله ارتكبا الجريمة ليلاً ، و كان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية الجريمة المعاقب عليها بالمادة 316 من قانون العقوبات .التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، و هذه الحكمة تتوافر سواء وقعت الجريمة على المجنى عليه من لصوص إنقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية.⁶⁷

من المقرر أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً في الجريمة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر و إنما تكن لطبيعة هذا السلاح و هل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض،⁶⁸ أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة الجريمة. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراره لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة ، لم يستظهر أن حمل المتهم الثاني للمدنية التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب إقترافه هو و الطاعن واقعة الجريمة المسندة إليهما كان بمناسبة إرتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيياً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

إن المادة 273 من قانون العقوبات لم تشترط لإستحقاق العقاب علم رفاق حامل السلاح بوجوده معه ، لأن حمل السلاح في جريمة الجريمة المذكورة هو من الظروف المشددة العينية " objectives " التي تقضى بتشديد العقوبة على باقي الفاعلين للجريمة و لو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم ، و ليس من الظروف الشخصية التي لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها.⁶⁹

يكفي لإعتبار الجاني شارعاً في جريمة الجريمة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة . و لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية الجريمة من تنفيذ الأفعال دون أن تكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض.

لا يشترط لتطبيق المادة 273 عقوبات أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحاً وقت الجريمة، بل يكفي أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلون.⁷⁰

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية في سرقات و نصب ، و كانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائداً في حكم المادة 51 من قانون العقوبات ، و يكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقاً للمادة 52 من القانون المذكور صحيحاً. وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها.⁷¹

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم و زميلاً له قد ارتكبا جريمة الجريمة ليلاً و أنه كان حينذاك يحمل سلاحاً نارياً فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية الجريمة المعاقب عليها بالمادة 316 من قانون العقوبات. و لا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعاً إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي أن يحمل السلاح وقت قيامه به. ذلك لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على الجريمة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هي مجرد حمل السلاح – ظاهراً كان أو مخبأ – وقت مقارفة الجريمة. إذ هذا من شأنه أن يلقي الرعب في نفوس المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، و أن يمهّد لحامله – فضلاً عن الجريمة التي قصد إلى ارتكابها – سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه و وبين تنفيذ مقصده ، و هذا يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ في حمله ارتكاب الجريمة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة.⁷²

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفاً مشدداً في جريمة الجريمة، و لما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحة بطبيعتها، وهي المعدة للقتل وبديل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها،

كالبنادق و الحراب و السيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما معاقب على إحرازه و حمله بمقتضى القانون رقم 8 لسنة 1917، و أسلحة يمكن أن تحدث الوفاة و لكنها معدة لأغراض بريئة و لا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الإعتداء على الأنفس ، كالكساكين العادية و البلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشؤون المنزلية و الصناعية و غيرها - لم كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحاً

يتحقق بحمله الظرف المشدد و لو لم يكن ذلك لمناسبة الجريمة. أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفى فى ذلك ، بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة الجريمة. و هذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى، كاستعمال السلاح ، أو التهديد به ، أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها ، و عندئذ يحق عده سلاحاً بالمعنى الذى قصده القانون لتحقيق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب . و إذن فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى الجريمة ليلاً من الحقل ، و كان إثنان منهم يحمل كل منهما سكيناً إستعملها فعلاً فى الإعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة، و مع ذلك إعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح ، فإنه يكون قد أخطأ. لأن السكين - و لو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشؤون المنزلية و لها حد واحد - يجب أن تعد سلاحاً بعد أن تحقق استعمالها فى الجريمة.⁷³

فى الواقع لا يهتم القانون ابتداءً بمكان ارتكاب الجريمة إذا لا يعده من عناصر السلوك الجرمي التي تخضع للعقاب بحسب الأصل ، غير أن المشرع قد يدخل فى اعتباره مكان ارتكاب السلوك الجرمي فيجعل منه عنصراً فى الجريمة أو يجعل ظرفاً مشدداً.⁷⁴

2.3. آثار الجريمة المعلوماتية

1.2.3. على الصعيد الوطني

إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسب الآلي والانترنت مزايا وإيجابيات ، فإن له - كما هو شأن كل الاكتشافات والاختراعات الجديدة - مشاكل وسلبات أحد مظاهره ظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة فى الماضى،⁷⁵ وظهور مشاكل قانونية وفقهية منها فكرة المجرم المعلوماتي الذي بمقتوره استخدام وسائل التقنية الحديثة أن يتوصل إلى أنظمة الحاسب الآلي فى أي مكان فى العالم، وكذلك فكرة المال المعلوماتي (غير المادي) المتمثل فى البرامج والمعلومات والبيانات أيا كان موضوعها، كل ذلك أدى إلى تعدد الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المستوى الإقليمي ؛ فعلى الصعيد الدولي عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم المعلوماتية وإصدار الكثير من التوصيات، ففي المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أشار المؤتمر إلى جرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي ، وفي أغسطس عام 1995 عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين فى هافانا وكانت الجريمة المعلوماتية والاهتمام بمكافحتها وملاحقتها أحد الموضوعات التي تم بحثها من خلال ندوة أقيمت لهذا الغرض ، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي إلى التدخل لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها ، وفى مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي .

2.2.3. على الصعيد الإقليمي

أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها فى هذا الخصوص ، وقد تجلّى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها عام 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيماناً من الدول الأعضاء فى المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية.⁷⁶

وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والانترنت ، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة ، أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني ، ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية ، فكانت البداية محاولة مشرعي بعض الدول تتمثل فى التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الانترنت ووضع القواعد

المنظمة لمباشرة خدماته ، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه .

ففي فرنسا، صدور قانون 6 يناير 1978 خاص بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الاسمية وبينما كان مطروحا للنظر أمام مجلس الشيوخ مشروع قانون أعد لتعديل قانون حرية الاتصالات الصادر 1986 ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة، تقدمت الحكومة الفرنسية بتعديل لهذا المشروع يتعلق بإضافة مواد جديدة للقانون المذكور بشأن الإذاعة والتلفزيون مستهدفة الحكومة من هذا التعديل تعريف القائم على تقديم خدمة الإنترنت ، وشروط التقدم لممارسة هذه الخدمة التي منها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة كغيره ممن يقومون بتوفير خدمات الاتصالات السمعية والبصرية من المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون؛ وقد اعتبر جانب من الفقه أن المشروع عندما قام بتعريف الاتصالات السمعية والبصرية قد وسع في التعريف بحيث شمل خدمات الإنترنت من بين وسائل الاتصال، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية الفقرتين 2 و 3 من المادة 43 من المشروع استنادا إلى أن نص هاتين الفقرتين يخل ويقيد حرية الاتصال وتبادل الأفكار والآراء التي تعدّ من أسس حقوق الإنسان الذي من حقه أن يتكلم ويكتب ويطبّع بحرية طالما لم يسئ استخدام هذه الحرية التي حددها القانون، وكانت مأخذ المجلس الدستوري على المشروع أنه لم يضع ضوابط يتم بمقتضاها إصدار الموجهات العامة والقرارات التي تصدر بناء عليها وخصوصا أنه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية.

وعقب فشل المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت في عام 1996 صدر القانون رقم 19 لسنة 1988 المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية مع التعديل الذي أدخل في سنة 1992.⁷⁷ ثم صدر قانون رقم 230 لسنة 2000 في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني.⁷⁸

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 8 فبراير 1996 قانون بشأن الاتصالات يستهدف تقييد حرية القصر في الإطلاع على الصور والمواد المخلة بالأداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الإطلاع عليها من خلال التعامل مع الإنترنت ، ورغم أن هذا القانون لم يحم إلا بمد نطاق العقوبات الجنائية السارية بشأن الأعمال الفاضحة التي تتم باستخدام اتصال هاتفي ليشمل أي اتصال يتم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات ، وجعل من سوء النية ركنا في تلك الجرائم واستحقاق العقاب عنها حينما قرر المشرع عدم مسؤولية المستعمل أو من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت إذا وقع منه بحسن نية ، إلا أن بعض الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية اعتبرت أحكام هذا القانون تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي وطالبت هذه الجماعات من القضاء وقف العمل بهذا القانون لحين الفصل في عدم دستوريته ، وفي 12 يونيو 1996 ، وبناء على دعوى أخرى بوقف العمل بذلك القانون ، صدر حكم من محكمة فيلادلفيا الاتحادية ليؤكد أن جماعات الحقوق المدنية أثبتت أن النصوص الخاصة بقانون آداب الاتصال تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي ؛ وبتاريخ 26 يونيو 1997 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها القاضي بعدم دستورية بعض نصوص قانون آداب الاتصالات ، وعولت هذه المحكمة في حيثيات حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الأسباب التي تقوم عليها ، أو عبارات نصوص عامة غير محددة الألفاظ من شأنها أن تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها الدستور.⁷⁹

وهكذا، وعلى الرغم من فشل محاولة المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي وضع ضوابط وتنظيم استعمال الإنترنت ، إلا أن النصوص القائمة كانت في أغلبها منطبقة على الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت ، كذلك النصوص الخاصة بحماية حرية الحياة الخاصة ، والنصوص المتعلقة بتجريم القذف والسب ، والنصوص التي تحمي الصغار من الاستغلال الجنسي .

الخاتمة

الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية لا تختلف عن الأحكام العامة للجريمة العادية التقليدية إلا فيما ندر في ركنها المادي وخاصة فيما يتعلق بعنصري المكان والزمان ، وما يتعلق بمدى انطباق القوانين الوطنية على بعض الأفعال التي ترتكب في الخارج وتحديد القضاء المختص داخل الدولة الواحدة ناهيك عن أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عبارة عن تدفق للمعلومات عبر نظم الحاسب الآلي لا يمكن الإمساك ماديا بها ، ولذلك ينبغي الوقوف على تحليل سلوكها الإجرامي ، خاصة ما يتعلق ببعض الأفكار مثل فكرة المال في جريمة

الاعتداء على المال الخاص أو المال العام ، وكذلك فكرة التزوير في مخرجات الحاسب الآلي.

يتمحور الحديث عن الطبعة القانونية للجريمة المعلوماتية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت ، لذلك انقسم الفقه اتجاهاً : الأول يرى أنه وفقاً للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيابة والاستحواذ ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون مادياً أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيابته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة ، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيابة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية ، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط ، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية ، فلا تتور مشكلة قانونية في تكيف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشكلة تتور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي؛ والاتجاه الثاني يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعائمتها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيابة غير مشروعة، وأنها ترتبط كما يقول الأستاذان Vivant و Catala بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه.

المصادر

1. احمد مصطفى علي ، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن اخطائه المهنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، 2001 ، ص20.
2. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1987 ، ص415.
3. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص2.
4. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص493.
5. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي ، ط1 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1985 ، ص189 .
6. محمد حسين الحمداني ، المسؤولية الجنائية عبر الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص64.
7. نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني ، ص137.
8. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992، ص5.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مخاطر تقنية المعلومات ، ص1 وما بعدها .
10. صالح أحمد البربري - دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية ، ص2
11. محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص120 .
12. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص17 وما بعدها .
13. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص177 .
14. ضاري خليل محمود = = = الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - بدون سنة طبع - ص66.
15. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - دار النهضة العربية القاهرة - بدون سنة طبع - ص267.
16. محمد هشام ابو الفتوح - شرح القسم العام من قانون العقوبات - دار النهضة العربية - 1990 - ص258 .
17. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - المجلد الأول - القسم العام- مطبعة الإرشاد - بغداد ط2-1972-ص74.

18. عمر السعيد رمضان – فكرة النتيجة في قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة 31 – مارس 1961 – ص 104 – ود. محمد هشام ابو الفتوح – ص 291.
19. سمير الشناوي – الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1971 – ص 78.
20. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص 188 – 189.
21. علي يوسف محمد حربه – النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1995 – ص 3.
22. محمود نجيب حسني – علاقة السببية في قانون العقوبات – مطبعة جامعة القاهرة – 1983 – ص 46.
23. سمير الشناوي – الخطأ كاساس للتجريم والعقاب – المجلة العربية الجنائية للدفاع الاجتماعي – العدد 8 – اكتوبر 1987 – ص 40.
24. يسر انور علي – دراسات في الجريمة والعقوبة – بدون دار نشر – 1987 – ص 16.
25. جلال ثروت – قانون العقوبات – نظرية القسم الخاص – ج 1 – جرائم الاعتداء على الاشخاص – الدار الجامعية للطباعة والنشر – القاهرة – 1985 – ص 88.
26. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الفكر العربي – بيروت – لبنان – ط 1 – 1967 – ص 281.
27. عبد الكريم زيدان – الوجيز في اصول الفقه – مطبعة سليمان الاعظمي – بغداد – ط 2 – 1964 – ص 42.
28. واثبه السعدي – محاضرات في موضوع العلاقة السببية القيت على طلبة الماجستير – القسم الجنائي – كلية القانون – جامعة بغداد – 1997 – مكتوبة بخط اليد وغير منشورة.
29. رؤوف عبيد – السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – دار الفكر العربي – ط 3 – 1974 – ص 3.
30. علي احمد راشد – حول بعض قضايا المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء – مجلة ادارة الفتوى والتشريع – العدد الأول – الكويت – 1981 – ص 14.
31. عبد الحكم فوده – احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 1997 – ص 8.
32. عمر فاروق الحسيني – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – الجريمة والمسؤولية – المطبعة العربية الحديثة – 1986 – ص 177.
33. القاضي فريد الزغبى – الموسوعة الجزائية – المجلد الأول – المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية – دار صادر – بيروت – بدون سنة طبع – ص 237.

1. د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1992، ص 5.
2. انظر في تفصيل ذلك د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، مخاطر تقنية المعلومات، ص 1 وما بعدها.
3. وفي عام 2000 أقرت وزارة العدل الأمريكية تصنيفا لجرائم الحاسب الآلي، تضمن: السطو على بيانات الحاسب، والاتجار بكلمة السر، وحقوق الطبع (البرامج - الأفلام - التسجيل الصوتي) وعمليات القرصنة، وسرقة الأسرار التجارية باستخدام الحاسب، والبرامج الأخرى عندما يكون الجنسية الحاسب العامل الرئيسي في اقتراف هذه المخالفات (4) نقلا عن د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 7-8.
4. د. هشام رستم – المرجع السابق – ص 29.
5. أ.د. صالح أحمد البربري - دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية، ص 2.
6. اغراق الشبكة بالرسائل و المعلومات لاستنفاد سعتها ومن ثم تعطيلها.
7. بعد تطور أشكال الجريمة مع استخدام الحاسب الآلي والإنترنت واستهدافها لكافة المصالح والحقوق، أصبحت الجرائم الإلكترونية تقع على الأشخاص والأموال والمعلومات، سواء في القتل أو التحريض على الانتحار والتسبب في الأضرار والمضايقات غير الأخلاقية، وانتهاك سرية البيانات الشخصية، وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة.
8. محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 120.
9. فعلى مستوى مكافحة الجرائم من الناحية الشرطية تم إنشاء إدارة خاصة كما في فرنسا وكندا وتخصص عدد من رجال المباحث الجنائية في جرائم الحاسب الآلي، وكذلك أنشئت أجهزة مركزية لمتابعة هذا النوع من الجرائم، وقد تم في فرنسا إعداد مكتب مركز لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلومات والاتصالات في وزارة الداخلية، ويدخل ضمن اختصاص ذلك النوع المتخصص من مأموري الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش وضبط المستندات الإلكترونية المقلدة.
10. وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل ألمانيا منذ عام 1986، والنمسا والنرويج واليابان منذ عام 1987، واليونان منذ 1988، الدانمرك، ولكسمبورج وإيطاليا منذ 1993، وسويسرا منذ 1994، وإسبانيا وكندا والاندرك وفنلندا منذ عام 1995.

11. د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 17 وما بعدها .
12. اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495 - د 19 - 2003/10/8 ؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 - د 2004/21 .
13. كما بدأ الإدراك بأهمية الموضوع يتزايد في بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي الذي كان له فضل السبق بين الدول العربية في سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 الصادر في أغسطس سنة 2000 في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية حيث تم بموجب الفصل 8 من إنشاء ، كما أصدرت الأردن قانونا رقم 85 / 2001 بشأن المعاملات الإلكترونية ، ومن هذه القوانين : قانون الإثبات السوداني لعام 1973 مادته (37).
14. محمد أمين الرومي - جرائم الكمبيوتر و الانترنت - دار المطبوعات الجامعية 2003 ص 182.
15. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص 177 .
16. انظر د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - بدون سنة طبع - ص 66.
17. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - دار النهضة العربية القاهرة - بدون سنة طبع - ص 267.
18. د. جلال ثروت - قانون العقوبات - القسم العام - ص 119 .
19. انظر المادة (19 / 4) من قانون العقوبات العراقي ويذهب جانب من الفقه الى تعريف السلوك الاجرامي بانه (النشاط المادي الملموس المكون للجريمة) - د. محمد هشام ابو الفتوح - شرح القسم العام من قانون العقوبات - دار النهضة العربية - 1990 - ص 258 .
20. د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد - رقم 22-ص 51.
21. د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - المجلد الأول - القسم العام - مطبعة الإرشاد - بغداد ط 2-1972- ص 74.
22. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - ص 269.
23. د. عمر السعيد رمضان - فكرة النتيجة في قانون العقوبات - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الاول - السنة 31 - مارس 1961 - ص 104 - ود. محمد هشام ابو الفتوح - ص 291.
24. د. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1971 - ص 78.
25. د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص 188 - 189.
26. علي يوسف محمد حرب - النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1995-ص 3.
27. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - ص 278 .
28. د. محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات - مطبعة جامعة القاهرة - 1983-ص 46.
29. د. جلال ثروت - قانون العقوبات - القسم العام - ص 126 .
30. د. سمير الشناوي - الخطأ كاساس للتجريم والعقاب - المجلة العربية الجنائية للدفاع الاجتماعي - العدد 8 - اكتوبر - 1987-ص 40 .
31. د. عمر سعيد رمضان - فكرة النتيجة في قانون العقوبات - المرجع السابق - ص 106 .
32. د. جلال ثروت - قانون العقوبات - القسم العام - ص 126.
33. د. عمر السعيد رمضان - فكرة النتيجة في قانون العقوبات - ص 106.
34. د. يسر انور علي - دراسات في الجريمة والعقوبة - بدون دار نشر - 1987 - ص 16.
35. د. مامون محمد سلامه - قانون العقوبات - القسم العام - ص 141.
36. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - ص 283.
37. د. جلال ثروت - قانون العقوبات - نظرية القسم الخاص - ج 1 - جرائم الاعتداء على الاشخاص - الدار الجامعية للطباعة والنشر - القاهرة - 1985 - ص 88 .
38. د. مصطفى ابراهيم الزلمي - ود. علي احمد صالح المهدي - ص 216.
39. د. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - ط 1 - 1967-ص 281.
40. د. عبد الكريم زيدان - الوجيز في اصول الفقه - مطبعة سليمان الاعظمي - بغداد - ط 2 - 1964-ص 42.
41. مصطفى ابراهيم الزلمي - ود. علي احمد صالح المهدي - ص 216.
42. د. واثبه السعدي - محاضرات في موضوع العلاقة السببية القيت على طلبة الماجستير - القسم الجنائي - كلية القانون - جامعة بغداد - 1997- مكتوبة بخط اليد وغير منشورة.
43. د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة - دار الفكر العربي - ط 3-1974-ص 3.
44. د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - المرجع السابق - ص 3 .
45. د. علي احمد راشد - حول بعض قضايا المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء - مجلة ادارة الفتوى والتشريع - العدد الاول - الكويت - 1981-ص 14.
46. د. عبد الحكم فوده - احكام رابطته السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 1997-ص 8- وبالمعنى نفسه د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المرجع السابق - ص 283 .

47. د. عمر فاروق الحسيني - تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - الجريمة والمسؤولية - المطبعة العربية الحديثة -1986- ص177.
48. القاضي فريد الزغبى - الموسوعة الجزائية - المجلد الاول - المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية - دار صادر - بيروت - بدون سنة طبع - ص237.
49. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات قسم عام الجزء الأول للجريمة دار الهدى ، ص21.
50. المصدر نفسه، ص22.
51. د. عبد المهيم بكر - القصد الجنائي في القانون المصري المقارن - ص4.
52. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق . ص346 .
- ود . حسن محمد ربيع - المرجع السابق . ص 242 ومابعدا .
53. د. فوزيه عبد الستار - النظرية العامة للخطأ غير العمدى - ص 15 .
54. د. فوزية عبد الستار - النظرية العامة للخطأ غير العمدى - ص14 .
55. د. عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - ص258 .
56. محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية)، دار المعارف، بالاسكندرية، 2006، ص7.
57. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة المعلوماتية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، هامش ص 49.
58. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008، ص 232.
59. عمر عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، القاهرة، 2009، ص 67.
60. عمار الحسيني، قانون العقوبات ، ص187.
61. د. نائلة عادل محمد قورة ، عقوبة الجريمة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - 2005، ص54.
62. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة السابعة - مطبعة جامعة القاهرة - 1975، ص176.
63. محمود نجيب حسني - الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - 1994، ص289.
64. د. عمار الحسيني ، مرجع سابق ، ص189.
65. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص178.
66. د. عمار الحسيني، مرجع سابق ، ص190.
67. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص343.
68. المصدر نفسه، ص379.
69. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان - بغداد - الطبعة الأولى - 1996، ص232.
70. محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص290.
71. عبد الوهاب حومد - المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام - المطبعة الجديدة - دمشق - الطبعة الأولى - 1990، ص256.
72. المصدر نفسه ، ص257.
73. عبد الوهاب حومد - المفصل في شرح قانون العقوبات ص260.
74. عمار الحسيني، مرجع سابق، ص202.
75. بعد تطور أشكال الجريمة مع استخدام الحاسب الآلي والانترنت واستهدافها لكافة المصالح والحقوق، أصبحت الجرائم الإلكترونية تقع على الأشخاص والأموال والمعلومات، سواء في القتل أو التحريض على الانتحار والتسبب في الأضرار والمضايقات غير الأخلاقية ، و انتهاك سرية البيانات الشخصية ، و تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، و التحرش الجنسي بالقاصرين، ونشر الأشياء الفاضحة المخلة بالحياء و تخريب النظم و المعلومات وخلق البرامج الضارة وإرسالها وإدخال معلومات خاطئة إلي نظام الحاسب الآلي والاحتيايل و التلاعب في البطاقات المالية وسرقة المعلومات وتزوير البريد الإلكتروني وتشجيع مشروعات المقامرة وترويج المواد الكحولية والمخدرات وتعطيل الأعمال الحكومية و العبث بالأدلة القضائية وتهديد السلامة، ونشر الإرهاب الإلكتروني وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والانترنت.
76. محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص120 .
77. فعلى مستوى مكافحة الجرائم من الناحية الشرطية تم إنشاء إدارة خاصة كما في فرنسا وكندا وتخصص عدد من رجال المباحث الجنائية في جرائم الحاسب الآلي ، وكذلك أنشئت أجهزة مركزية لمتابعة هذا النوع من الجرائم ، وقد تم في فرنسا إعداد مكتب مركز لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلومات والاتصالات في وزارة الداخلية ، ويدخل ضمن اختصاص ذلك النوع المتخصص من مأموري الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش وضبط المستندات الإلكترونية المقيدة .
78. وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل ألمانيا منذ عام 1986 ، والنمسا والنرويج واليابان منذ عام 1987 ، واليونان منذ 1988 ، الدانمرك ، ولكسمبورج وإيطاليا منذ 1993 ، وسويسرا منذ 1994 ، واسبانيا وكندا والدانمرك وفنلندا منذ عام 1995 .
79. د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص17 وما بعدها .